قانون رقم (9) لسنة 2007
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1995 - المشار إليه - النص الآتي :

(تصرف المكافأة الاجتماعية لجميع الطلبة الذين تنطبق عليهم المادة الأولى من هذا القانون ولا يتقاضون مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية أخرى وتصرف المكافأة شهرياً لمدة اثني عشر شهراً بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف) .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1995 - المشار إليه - النص الآتي :

(يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحته التنفيذية ، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :

1 - مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعيها على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائة دينار للطالب شهرياً .

2 - التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر .

3 - المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 ربيع الآخر 1428 هـ

الموافق : 23 أبريل 2007 م

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم 9 لسنة 2007
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة
الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

نصت المادة 40 من الدستور على أن «التعليم حق الكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب» ، وقد لوحظ أن الكثير من الكويتيين الذين اجتازوا بنجاح المرحلة الثانوية لا يستطيعون مواصلة التعليم العالي رغم مجانيته نظراً لحاجتهم لمورد مالي يؤمن لهم حاجاتهم الشخصية أو حاجات أسرهم بالنسبة للمتزوجين منهم ، فظل الطالب حائراً بين مواصلة تعليمه العالي وهو ما لا يستطيعه وحاجته الماسة والفورية إلى دخل شهري ثابت .

ورغبة في تنظيم صرف الإعانات والمكافأة بصورة شاملة أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضع القواعد لصرف ثلاثة أنواع من المكافآت :

* المكافأة الاجتماعية وهي التي تصرف للطالب بشرط ان لا يتقاضى مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية أخرى .
* المكافأة التشجيعية وهي نوعان :

محامي الكويت
mesterlaw.com

- مكافأة التخصص النادر ، وتهدف إلى توجيه الطلبة إلى دراسة التخصصات النادرة التي يحتاجها سوق العمل في الكويت .

- مكافأة التفوق ، وتهدف إلى حفز الطلبة على التفوق العلمي والحصول على تقديرات عالية .

وترك الاقتراح لوزير التعليم العالي عند إصدار اللائحة التنفيذية أن يحدد مقدار المكافأة الاجتماعية مع الالتزام بالحد الأدنى المشار إليه في المادة السادسة (مائة دينار) ، ومقدار المكافأة التشجيعية بنوعيها ، وكذلك بيان التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر والمستوى التقديري الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق .

وبعد مرور أكثر من 10 سنوات على إصدار هذا القانون كانت الحاجة لضرورة إجراء تعديل رئيسي على شروط المكافأة الاجتماعية وذلك للأسباب التالية :

* أن بعض المحتاجين للمكافأة يتحرج من الذهاب لمكاتب الإشراف الاجتماعي وقد يستكثر المستندات المطلوبة ، وقد لا يتعاون رب الأسرة بتوفيرها له مما يحرمه من الحصول على المكافأة الاجتماعية كما وقد يجهل البعض أن هناك مكافأة تقدم من الجامعة والهيئة العامة للتعليم الطبيقي والتدريب .

* أن بعض المشكلات الأسرية التي تقع قد يكون ضحيتها الطالب الذي لا تنطبق عليه شروط المكافأة الاجتماعية كالطلاق والانفصال .

* مساواة طلبة الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالجهات الأخرى التي تقدم المكافآت المالية أثناء الدراسة مثل المؤسسات العسكرية وطلبة البعثات الدراسية مما يحقق العدالة لجميع الطلبة ، وأسوة ببعض الجامعات بدول الخليج العربي .

* لكي يتسنى لمكاتب الإشراف الاجتماعي القيام بمهامها الأساسية من توجيه وإشراف ومتابعة مشكلات الطلبة كالتعثر الدراسي والمشكلات الاجتماعية المختلفة ، حيث يذهب معظم وقتهم في دراسة حالات الطلبة المتقدمين للمكافأة .

كما أن هذا التعديل جاء لسد عجز الطلبة عن توفير مستلزماتهم من وسائل تعليم حديثة تتطلبها المرحلة التعليمية العصرية وتكلفتها باهظة الثمن وعليه جاء تعديل المادة الثالثة لتكون على النحو الآتي :

«تصرف المكافأة الاجتماعية لجميع الطلبة الذين تنطبق عليهم المادة الأولى من هذا القانون وتصرف المكافأة شهرياً لمدة اثنى عشر شهراً بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف» .

وأيضا تعديل المادة السادسة فقرة (1) لتكون على النحو الآتي :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

«مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعيها على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائة دينار للطالب شهرياً» .